**كيفية احتساب الغالبية عند شغور مقاعد نيابية**

10-11-2021 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

**(حسام شبارو).**

[**A+**](javascript:zoomText(2);)[**A-**](javascript:zoomText(-2);)

**الدكتور وليد عبلا - جنيف**

فقدَ مجلس النواب الحالي أحد عشر نائبا من أعضائه، ثمانية بالاستقالة وثلاثة بالوفاة. وهنا تبرز مسألة بالغة الأهمية: هل يُحسب نصاب الجلسات على أساس عدد النواب الذين يتألف منهم المجلس قانونا، أي 128 نائبا، أم على أساس عدد المقاعد النيابية المشغولة فعلاً، أي 117 نائبا، فتكون الأكثرية المطلقة 59 نائبا وليست 65 نائبا؟  
  
أثيرت هذه المسألة في جلسة مجلس النواب في 28 تشرين الأول المنصرم، وهي ليست جديدة، بل سبق للمجلس أن ناقشها وعالجها منذ سبعينات القرن الماضي. ففي عام 1979، طلب الرئيس إلياس سركيس إعادة النظر في القانون استناداً إلى المادة 57 من الدستور. وكان مجلس النواب (المنتخب في عام 1972) قد فقد بالوفاة خمسة نواب. قام جدل بين النواب وداخل اللجان البرلمانية حول تفسير عبارة "الغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً" الواردة في المادة 57. فاعتبر البعض أنها تعني عدد النواب كما حدده قانون [#الانتخابات](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%86%d8%aa%d8%ae%d8%a7%d8%a8%d8%a7%d8%aa) النيابية أي 99 نائباً. ورأى فريق آخر أن المقاعد الشاغرة لا تدخل في الحساب فتكون الغالبية المطلقة والحالة هذه 48 نائباً وليست 50 نائبا.  
  
طلب رئيس المجلس (كامل الأسعد) استشارة قانونية من العميد جورج فيدل (G. Vedel) حول ما تعنيه عبارة "الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً". ويمكن تلخيص ما ورد في الاستشارة التي قدمها العميد فيدل بتاريخ 8/12/1979 بما يأتي (الترجمة لنا):  
1- إن المادة 57 تتكلم عن "الأعضاء" الذين يؤلفون المجلس قانوناً وليس عن "المقاعد"، وعضو المجلس هو الذي يحتل مقعداً في المجلس. فإذا توفي أو استقال أو فُصل تسقط عضويته. وعليه، فعبارة "الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً" تعني الأعضاء "العاملين"، أي الذين مازالوا يشغلون مقعداً في المجلس سواء أكانوا حاضرين أم متغيبين أم مقاطعين جلسات المجلس، على عكس المتوفى أو المستقيل الذي لم يعد عضواً في المجلس وأصبح مقعده شاغراً قانوناً. وأضاف: "لا يمكن استبعاد الممتنعين والمتغيبين من الغالبية فهُم جزء من "التمثيل الوطني" (la représentation nationale) . أما إدخال المقاعد الشاغرة، أي الأموات والمستقيلين، في هذه الغالبية فهذا يعني إدخال "أشباح" (des fantômes) في التمثيل الوطني.  
  
2- إن استخدام كلمة "قانوناً" في المادة 57 يهدف إلى إزالة أي شك حول وجوب اعتبار الممتنعين والمتغيبين أعضاء في المجلس وأخذهم في الحسبان. ولكنها لا تعني أبداً أن المتوفين أو المستقيلين يدخلون في عداد الذين يؤلفون المجلس قانوناً.  
  
اعتمدت اللجان المشتركة - هيئة مكتب المجلس ولجنة النظام الداخلي ولجنة الإدارة والعدل - في اجتماعين عقدتهما في 28 كانون الثاني وأول شباط 1980 التفسير الذي أعطاه العميد فيدل، فقررت أن عبارة "الغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً" إنما تعني "الغالبية محسوبة على أساس عدد النواب الأحياء، حاضرين أو متغيبين، دون المتوفين". وصادقت الهيئة العامة للمجلس على قرار اللجان المشتركة بتاريخ 29/5/1980.  
  
عندما شارفت ولاية الرئيس إلياس سركيس نهايتها في العام 1982، أثيرت مرة أخرى مسألة حساب النصاب والغالبية، خصوصا ان مجلس النواب كان قد فقد سبعة من أعضائه. فعقدت هيئة مكتب المجلس ولجنتا الإدارة والعدل والنظام الداخلي جلسة مشتركة بتاريخ 16/8/1982 أكدت فيها أنه لا يدخل في حساب النصاب والغالبية إلا النواب الأحياء تماشياً مع القرار الذي كان المجلس قد اتخذه بتاريخ 29/5/1980.  
  
وتطبيقاً للقرار المشار إليه، تأخر افتتاح جلسة انتخاب رئيس الجمهورية في 23/8/1982 ساعات عدة حتى اكتمل النصاب وهو 62 نائباً من أصل 92 نائباً على قيد الحياة (وانتخب بشير الجميل في الدورة الثانية بأكثرية 58 صوتاً).  
  
وقبل انتهاء ولاية الرئيس أمين الجميل في أيلول 1988، دعا رئيس مجلس النواب (حسين الحسيني) المجلس إلى جلسة لانتخاب رئيس للجمهورية تعقد في 19/8/1988 على أساس ان النصاب القانوني للجلسة هو ثلثا أعضاء المجلس "على أن يحسب على أساس النواب الأحياء دون المتوفين". وبذلك يكون الرئيس الحسيني قد أخذ بالتفسير الذي صادق عليه مجلس النواب في 29/5/1980 كما ذكرنا. إلا أن جلسة الانتخاب تلك لم تعقد للأسباب المعروفة.  
  
أخذ مجلس النواب بعد الطائف بالتفسير المشار إليه، فاعتبر أن نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية هو 49 نائبا من أصل 73 نائباً على قيد الحياة. وتكرر الأمر ذاته بعد استشهاد الرئيس رينه معوض (في 22/11/1989) وانتخاب النائب الياس الهراوي رئيسا للجمهورية.  
  
ولكن، بتاريخ 8/8/1990 صدر القانون الرقم 11 الذي ينص على ما يأتي:  
"بصورة استثنائية وحتى إجراء انتخابات فرعية أو عامة وفقاً لقانون الانتخاب، وبالنسبة إلى النصاب المقرر في الدستور، يعتبر عدد أعضاء مجلس النواب الأعضاء الأحياء".  
  
هذا يعني بالتضاد (a contrario) أنه بعد إجراء انتخابات فرعية أو عامة يصار من جديد إلى حساب النصاب الدستوري على أساس كامل عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً. وبما أن أول انتخابات عامة جرت في عام 1992، تكون قاعدة احتساب النصاب على أساس النواب الأحياء فقط قد أُلغيت عملاً بالقانون 11/1990، وأن النصاب ينبغي أن يحسب على أساس عدد النواب المحدد قانونا (أي 128 نائباً).  
إن سبب سن القانون 11/1990 الاعتقاد بأن النقص في عدد النواب لن يتكرر في الظروف العادية لأن المادة 41 من الدستور تفرض في حال خلوّ مقعد نيابي "الشروع في انتخاب الخلف" في غضون شهرين. ولكن، من المؤكد أنه يخالف التفسير الدستوري السليم والمنطقي الذي اعتمده المجلس منذ 1980 وفقا لاستشارة الفقيه الكبير ج. فيدل.  
  
والسؤال: هل يُعتبر القانون الرقم 11/1990 قد ألغي بصورة ضمنية في جلسة مجلس النواب تاريخ 28/10/2021 بناء على ما أدلى به رئيس المجلس في شأن احتساب النصاب ولم تعارضه الأكثرية، خصوصا أن الانتخابات الفرعية لملء المراكز الشاغرة لم (ولن) تحصل "لوجود موانع حالت دون إجرائها" فصّلها بإسهاب بيان المكتب الإعلامي في رئاسة الجمهورية الصادر بتاريخ 30/10/2021؟ على المجلس أن يحسم الموضوع باعتماد موقف صريح! (أنظر دراستي: "صلاحية مجلس النواب في تفسير الدستور"، مجلة "الحياة النيابية"، المجلد 50، 2004؛ وهي منشورة في كتابي: "دراسات في القانون الدستوري اللبناني"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018).